الأجوبة النموذجية في امتحان المؤسسات الدستورية مع ذكر الأسس القانونية 2026/01/17

جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي
رئيس قسم
القانون العام
كلية الحقوق و العلوم السياسية

1/ اشرح "الجنسية" كشرط للترشح لرئاسة الجمهورية؟

–وفقا للمادة 87 من الدستور فقرات1و2و6 يتمتّع بالجنسيّة الجزائريّة الأصليّة فقط، ويثبت الجنسية الجزائرية الأصلية للأب والأم،

-لا يكون قد تجنّس بجنسية أجنبية،

–يُثبِت أن زوجه يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط،

2/ اشرح الاختصاص التنظيمي لرئيس الجمهورية، الوزير الأول أو رئيس الحكومة؟

حسب نص المادة 141 من الدستور يمارس رئيس الجمهوريّة السّلطة التّنظيميّة في المسائل غير المخصّصة للقانون.

يندرج تطبيق القوانين في المجال التّنظيمي الّذي يعود للوزير الأول أو لرئيس الحكومة، حسب الحالة.

بمعنى أنه هناك تمييز بين ممارسة السلطة التنظيمية من قبل رئيس الجمهورية عن طريق مراسيم رئاسية وهو اختصاصا عاما ومطلقا للرئيس، وهي تتعلق بوضع قواعد عامة ومجردة خارج مجال البرلمان، وبين المجال التنظيمي الذي يتعلق بتطبيق القانون فقط الذي يعود للوزير الأول أو رئيس الحكومة.

3/ إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية "قانون أو تنظيم أو معاهدة أو أمر أو نصا تشريعيا متعلقا بالدفع بعدم الدستورية، ما هو آثار ذلك؟

حسب نص المادة 198 من الدستور: - بالنسبة لعدم دستورية المعاهدة لا يتم التصديق عليها،

- عدم دستورية قانون لا يتم إصداره.

- عدم دستورية أمر أو تنظيم يفقد النص أثره ابتداء من يوم صدور قرار المحكمة الدستورية.

- عدم دستورية نص تشريعيا متعلقا بالدفع بعدم الدستورية يفقد أثره ابتداء من اليوم الذي يحدده قرار المحكمة الدستورية.

4/ اشرح الاختصاص االتفسيري لدى المحكمة الدستورية في الجزائر؟

استحدث المؤسس الدستوري الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 2020اختصاص التفسير الدستوري وخص به حصريا المحكمة الدستورية، وقد ورد ذلك ضمن نص المادة 193 فقرة 1التي وردت في الفصل الاول المعنون بالمحكمة الدستورية ضمن الباب الرابع المعنون بمؤسسات الرقابة.

إن إختصاص "تفسير الأحكام الدستورية" المباشر يعد إختصاص مستحدث بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 و قد نصت عليه المادة (02/192) بقولها "... إخطار المحكمة الدستورية حول تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية ..."، فقد عمل المؤسس الدستوري الجزائري على مواكبة ما هو معمول به في الأنظمة المقارنة التي أوكلت هذا الإختصاص للجهة المختصة في مادة الرقابة الدستورية للفصل كذلك في مسألة تفسير النصوص الدستورية .

عرفته المحكمة الإتحادية العليا في مصر بـ " أنه ينحصر في تجلية ما يكون قد ران على النص المطلوب إستيضاحه من غموض أو لبس بغية رفع هذا اللبس و إيضاح ذلك الغموض توصلاً إلى تحديد مراد الدستور ضماناً لوحدة التطبيق الدستوري و إستقراره "

يكمن أيضا في إزالة الغموض والتعارض عن الحكم الدستوري ورفع التناقض وإكمال النقص واستجلاء الغايات وما قصده المؤسس الدستوري،

نتصوره أن يكون: قصور في الحكم، باعتباره قواعد وضعية. تناقض في الأحكام،

غموض في الحكم، قد يستخدم المؤسس الدستوري فكرة أو معنى غامض، أو سكوتا ما ويلف نية المؤسس الدستوري وغاياته من ذلك، بحيث يفتح مجالا للتأويل على أسس حزبية أو سياسية..

وعند وقوفنا على نص المادة 2/192 نجد أن الحكم أو الأحكام الدستورية قد تكون محل تفسير من قبل المحكمة الدستورية، ويمكن تعريفه بأنه:

الحكم هو عبارة عن فكرة أو معنى أو لفظ دستوري، صريح أو ضمني أي سكوت المؤسس الدستوري أحيانا في مسألة ما، وقد يكون الحكم كذلك كلمة أو جملة أو نص دستوري، لذلك ذهب المؤسس الدستوري بعيدا في التفسير ولم يتقيد بالنصوص فقط.

و قد مارس المجلس الدستوري الجزائري هذا الإختصاص بصورة منفردة دون وجود نص صريح يخول له بصورة مستقلة عملية تفسير نصوص و أحكام الدستور ، وقد تحقق ذلك في مناسبتين :

الأولى: عندما أصدر المجلس الدستوري مذكرة تفسيرية لأحكام الدستور المتعلقة بالتجديد الجزئي الأول لأعضاء مجلس الأمة المعينين(دستور 1996).

الثانية: عندما أقر المجلس الدستوري ضمنا من خلال بيان صريح بتمديد العهدة الرئاسية لرئيس الدولة بالنيابة بعد استحالة إجراء الانتخابات.

ويعود جمع الاختصاصين النزاعات بين السلطات الدستورية، والتفسير، في نص دستوري واحد للارتباط الموجود بينهما على أساس إمكانية أن يكون الحكم الدستوري المبهم هو أحد أهم الأسباب المؤدية للخلاف بين السلطات الدستورية، وتبعا له فإن مسألة الخلافات بين السلطات الدستورية في هاته الحالة لا يمكن فصلها من الناحية الموضوعية عن الاختصاص التفسيري للمحكمة الدستورية، حيث تقع ضمن الموضوعات المشمولة بالتفسير الدستوري، وهي ذات الموضوعات التي يتشكل منها الدستور (المبادئ العامة التي تحكم الدولة والمجتمع الحقوق والحريات والواجبات، نظام الحكم، تنظيم السلطات العامة والعلاقة الوظيفية بينها، مؤسسات الرقابة.....) وبالتالي لا يمكن ردها للاختصاص الرقابي للمحكمة الدستورية كذلك بشأن دستورية القوانين لعلة تأطيرها دستوريا وتشريعيا كما أسلفنا.

الآثار المترتبة على التفسير الدستوري

بالنظر إلى أحكام المادة 198من التعديل الدستوري 2020 نجدها تؤكد بأن القرارات الصادرة عن المحكمة الدستورية نهائية وملزمة لجميع السلطات الإدارية و القضائية، وعليه فإن الآراء التفسيرية التي تصدر عن المحكمة الدستورية بموجب المادة 192 لا تعد مشمولة بهذا الإلزام الذي خص به المؤسس الدستوري القرارات دون الآراء، على خلاف الوضع الذي كان معمولا به في السابق حيث أن المجلس الدستوري كان يساوي مابين القرار و الرأي الصادر عنه من حيث إضفاء الصبغة الإلزامية .